دورتها الثامنة والثلاثين يتضمن أحكاما تنص على تنفيذ الاتفاقية التي ستصدر مستقبلا تنفيذا فعّالا ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ١١١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٩٤/٣٧ ـ مبادىء آداب مهنة الطب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٥/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي دعت فيه منظمة الصحة العالمية إلى إعداد مشروع مدونة لآداب مهنة الطب فيما يتصل بحماية الأشخاص ، الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

وإذ تعرب مرة أخرى عن تقديرها للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ، الذي قرر في دورته السادسة والثلاثين ، المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، تأييد المبادىء الواردة في تقرير بعنوان « وضع مدونة لآداب مهنة الطب » ، يتضمن ، في مرفق له ، مشروع مجموعة مبادىء أعده مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بعنوان « مبادىء آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين في حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة » ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، الذي أوصى فيه المجلس بأن تتخذ الجمعية العامة تدابير لوضع الصيغة النهائية لمشروع مبادىء آداب مهنة الطب في دورتها السادسة والثلاثين ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦١/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي قررت فيه أن تنظر في مشروع مبادىء آداب مهنة الطب ، في دورتها السابعة والثلاثين ، بغية اعتماده ،

وإذ يشير جزعها أن أعضاء من مهنة الطب وغيرهم من الموظفين الصحيين يقومون أحيانا بأنشطة تصعب مواءمتها مع آداب مهنة الطب ،

وإذ تدرك أنه تجري الآن في جميع أنحاء العالم ، وبصورة متزايدة ، أنشطة طبية هامة يقوم بها موظفون صحيون غير مرخصين أو مدربين كأطباء ، مثل مساعدي الأطباء والموظفين شبه الطبيين وأخصائيي العلاج الطبيعي والممارسين التمريضيين ،

وإذ تشير مع التقدير إلى إعلان طوكيو الصادر عن الرابطة الطبية العالمية الذي يتضمن المبادىء التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة فيما يتعلق بالاحتجاز أو السجن ، التي اعتمدتها الجمعية الصحية العالمية التاسعة والعشرون المعقودة في طوكيو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ ،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي ، وفقا لإعلان طوكيو ، أن تتخذ الدول والرابطات المهنية وغيرها من الهيئات ، حسب الاقتضاء تدابير لمناهضة أية محاولة لتعرض الموظفين الصحيين أو أفراد عائلاتهم إلى تهديدات أو أعمال انتقامية نتيجة رفض هؤلاء الموظفين عن التغاضي عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

وإذ تؤكد من جديد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بالاجماع في قرارها ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أعلنت فيه أن أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة للكرامة الانسانية يعتبر اعتداء على الكرامة الانسانية وإنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، وانتهاكا للإعلان العالمي لحقوق الانسان[١٣٥] ،

وإذ تشير إلى أن المادة ٧ من الإعلان المعتمد في القرار ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) تنص على أن تكفل كل دولة أن يكون ارتكاب كل أعمال التعذيب المحددة في المادة ١ من الإعلان ، أو الاشتراك في التعذيب أو التواطوء عليه أو التحريض عليه أو محاولة ارتكابه ، جريمة بموجب قانونها الجنائي ،

واقتناعا منها بأنه لا يجوز أن يعاق أي شخص ، تحت أية ظروف ، على الاضطلاع بأنشطة طبية تتمشى مع آداب مهنة الطب ، مهما يكن الشخص المستفيد من تلك الأنشطة ، أو يرغم على أداء أفعال أو الاضطلاع بأعمال تتنافى مع آداب مهنة الطب ، واقتناعا منها في الوقت نفسه ، بأن مخالفة آداب مهنة الطب ، التي يمكن أن يتحمل الموظفون الطبيون ، ولاسيما الأطباء ، المسؤولية عنها ، ينبغي أن تستلزم المحاسبة عليها ،

ورغبة منها في وضع معايير أخرى في هذا الميدان يتعين على الموظفين الطبيين ، ولاسيما الأطباء ، والموظفين الحكوميين أن ينفذوها :

١ ـ تعتمد مبادىء آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الحكومات أن توزع مبادىء آداب مهنة الطب مع هذا القرار ، على أوسع نطاق ممكن ، ولاسيما في أوساط الجمعيات الطبية وشبه الطبية ، ومؤسسات الاحتجاز أو السجن ، في لغة رسمية للدولة ؛

٣ ـ تدعو جميع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، ولاسيما منظمة الصحة العالمية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى أن توجه إلى مبادىء آداب مهنة الطب ، انتباه أكبر مجموعة ممكنة من الأفراد ، ولاسيما العاملون منهم في الميدان الطبي وشبه الطبي .

الجلسة العامة ١١١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

مرفق

مشروع مبادىء آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

المبدأ ١

من واجب الموظفين الصحيين ، وبخاصة الأطباء ، المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين أن يوفروا لهم حماية صحتهم البدنية والعقلية وأن يعالجوا المرض معالجة من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين .

المبدأ ٢

إن مما يشكل انتهاكا جسيما لآداب مهنة الطب ، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة ، أن يقوم الموظفون الصحيون ، ولاسيما الأطباء ، بطريقة إيجابية أو سلبية ، بأعمال تشكّل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها(١٥٤) .

المبدأ ٣

إن مما يشكل انتهاكا لآداب مهنة الطب أن يقيم الموظفون الصحيون ، ولاسيما الأطباء ، أية علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين ، لا يكون القصد الوحيد منها هو تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز .

المبدأ ٤

أن مما يشكل انتهاكا لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ولاسيما الأطباء ، بما يلي :

(أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في أساليب استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين أو يتنافى مع الصكوك الدولية ، ذات الصلة(١٥٥) ؛

(ب) الشهادة ، أو الاشتراك في الشهادة ، بأن السجناء أو المحتجزين لائقون لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة التي قد تضر بصحتهم البدنية أو العقلية والتي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة .

---

(١٥٤) انظر إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، (القرار ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠)) وتنص المادة ١ منه على :

« ١ ـ لأغراض هذا الإعلان ، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد ، جسديا كان أو عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص اخر على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، أو تخويفه أو تخويف أشخاص اخرين . ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مسروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها ، بقدر تمشي ذلك مع مجموعة القواعد النموذجية الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء .

« ٢ ـ يعد التعذيب شكلا متفاقما ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

وفيما يلي نص المادة ٧ من الإعلان :

« على كل دولة أن تكفل النص في قانونها الجنائي على أن جميع أعمال التعذيب المعرّفة في المادة ١ تعتبر جرائم . وينطبق الشيء ذاته فيما يتعلق بالأعمال التي تشكل اشتراكا في التعذيب أو تواطؤا عليه أو تحريضا عليه أو محاولة لارتكابه » .

(١٥٥) لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الانسان (القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣)) ؛ والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق) ؛ وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (القرار ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) ، المرفق) ؛ والقواعد النموذجية الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء : (مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1956. IV. 4) المرفق الأول ألف) .

أو الاشتراك بأية كيفية في تلك المعاملة أو في إنزال تلك العقوبة التي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة .

المبـدأ ٥

إن مما يشكل انتهاكا لآداب مهنة الطب أن يشترك الموظفون الصحيون ، ولاسيما الأطباء في أي إجراء لتقييد سجين أو محتجز إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة أن هذا الإجراء ضروري لحماية الصحة البدنية أو العقلية أو السلامة للسجين أو المحتجز ذاته ، أو زملائه السجناء أو المحتجزين ، أو حراسه ولا يشكل خطرا على صحته البدنية أو العقلية .

المبـدأ ٦

لا يجوز تقييد المبادىء السابقة الذكر لأي سبب من الأسباب ، بما في ذلك حالة الطوارىء العامة .

١٩٥/٣٧ ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[١٥٦] وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين[١٥٧] ، واستمعت إلى البيان الذي ألقاه المفوض السامي أمام اللجنة الثالثة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢[١٥٨] ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٢٤/٣٦ و ١٢٥/٣٦ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيد تأكيد الطابع الانساني البارز وغير السياسي للأنشطة التي تضطلع بها المفوضية لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن مشاكل اللاجئين والمشردين لاتزال خطيرة بدرجة مؤلمة ، ولاسيما في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من حدوث بعض التطورات المشجعة ، لاتزال هناك حاجة إلى بذل جهود كبيرة لمساعدة اللاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ، ولاسيما العمل على إيجاد الحلول الدائمة والسريعة لمشاكلهم وفقا للنظام الأساسي للمفوضية ،

وإذ ترحب بتزايد أعداد الدول التي انضمت إلى اتفاقية عام ١٩٥١[١٥٩] وإلى بروتوكول عام ١٩٦٧[١٦٠] المتعلقين بمركز اللاجئين ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار الانتهاكات الخطيرة للحقوق الأساسية للاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ،

وإذ تعرب عن استيائها بصفة خاصة للاعتداءات العسكرية على مخيمات اللاجئين في الجنوب الافريقي وغيره ،

وإذ تلاحظ أن كثيرا من برامج المساعدة قد تطور من مرحلة الطوارىء إلى حالة من الثبات ،

وإذ تلاحظ مع بالغ التقدير استجابات الحكومات لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ، بتقديم عروض لتوفير الملجأ والعودة الطوعية إلى الوطن وإعادة التأهيل ، والتوطين محليا ، وإعادة التوطين والتبرعات المالية ، فضلا عن الدعم السخي المقدم للمفوضية في مهمتها الانسانية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا[١٦١] ،

١ ـ **تثني** على مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وموظفيه للعمل القيم الذي تواصل المفوضية الاضطلاع به لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بالمفوض السامي من أجل توفير الحماية الدولية والحاجة إلى أن تتعاون الحكومات تعاونا تاما معه لتيسير الممارسة الفعالة لهذه الوظيفة الأساسية ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة وتنفيذها تنفيذا تاما ، وعن طريق مراعاة مبدأ حق اللجوء وعدم الإعادة القسرية مراعاة دقيقة ؛

---

(١٥٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (A/37/12)** .

(١٥٧) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ١٢ ألف (A/37/12/Add. 1)** .

(١٥٨) **المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٤١ ، الفقرات من ١ إلى ٧** .

(١٥٩) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ١٨٩ ، الرقم ٢٥٤٥ ، الصفحة ١٣٧ (من النص الانكليزي) .

(١٦٠) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، الرقم ٨٧٩١ ، الصفحة ٢٦٧ (من النص الانكليزي) .

(١٦١) A/37/522 .